عنه وقوع المنكر لما فيه من افهام تغير الحكم في الاول وتاخير البيان عن
وقت الحاجة في الثاني وفي الدبوسي بانه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي
يعلمه الله به عصمة له عن ان يقر احدا على كذب كما اعلمه الله بكذب
المنافقين في قولهم نشهد انك لرسول الله والثالث يدل في الدبوسي
دون الدبني والرابع عكسه حكاه في شرح المختصر دون الثالث فرجح
الجوامع الثالث دونه فالجمع بينهما من زيادتي وعلى ذكرها الاربعة
مشى الشيخ جلال الدين والذي يظهر لي انها ثلاثة فقط وان الذي في
جمع الجوامع هو الذي في شرح المختصر فان عبارته وكذا المخبر يحتج به
النبي صلى الله عليه وسلم والاحامل على التقرير والكذب خلافا للبيضاوي
وقيل ان كان عن دبوسي فشرحه الشيخ على ان التقدير وقيل بدل لان كان
عن دبوسي ولا يتعين ذلك بل يجوز ان تقدر وقيل لا بدل وعليه مشى
الشيخ ولي الدين اما ما وجه فيه حامل على الكذب او التقرير بان كان
المخبر معاندا فلا يدل السكوت عن التصديق قولا واحدا ص

ومنه ما يظن صدقه البهي كخبر الآحاد مالم ينته
الى التواتر ومنه المستفيض ما شاع عن اصل وليس ذا انقراض
مشهورنا بل رده والداني اقله ثلاثة لا اثنان

ش من الخبر ما يظن صدقه فلا يقطع به ولا يحتمله والكذب على السواء
وذلك خبر الآحاد والمراد به مالم ينته الى التواتر ولو زادت رواته على اثنين
ومنه نوع يسمى المستفيض وهو الشائع عن اصل ويسمى المشهور ايضا فخرج
الشائع لا عن اصل فانه مقطوع بكذبه قال الزركشي وقد يقال من ابن
يجيء القطع قال الشيخ ولي الدين وجوابه ان ذلك مستفاد من عدم

الاسناد

الاسناد فلما لم ينقله راو دل على ان ذاكر اختلقه قلت وقد قال ابن
تيمية قولهم هذا الحديث لا اصل له معناه لا اسناد له وبذلك يعرف المراد
به في قولنا الشائع عن اصل وفي اقل العدد الذي تثبت به الاستفاضة
قولان احدهما اثنان جزم به الشيخ في التنبيه ونقله الرافعي عن الشيخ
ابي حامد وابي اسحاق المروزي وابي حاتم القزويني ومال اليه امام الحرمين
ورجحه في جمع الجوامع والثاني وهو الصحيح ثلاثة وهو اختيار ابن
الصباغ وقال الرافعي انه اشبه بكلام الشافعي وهو الذي جزم به اهل
الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا ما تفرد به راو واحد غريب او فرد
عزيز او ثلاثة فاكثر مشهور بل قيل ان المستفيض يشترط فيه زيادة
على عدد المشهور وجزم ابن الحاجب بانه ما زاد نقلته على ثلاثة
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح التقريب ص

وخبر الواحد لا يفيد علما بلا قرينة تشيد
والاكثرون مطلقا لم يفده ومطلقا يفيد عنه احمد
والمستفيض قد رأى ابن فورك يفيد علما نظري المسلك

ش اختلف في افادة خبر الواحد العلم على اقوال احدها لا يفيده مطلقا
وعليه الاكثرون سواء احتفت به قرينة ام لا والثاني يفيده مطلقا
وعليه احمد بن حنبل وابن خويز منداد لانه يجب العمل به وانما يجب
العمل بما يفيد العلم للنهي عن اتباع الظن وذمه في قوله ولا تقف ما ليس
لك به علم ان يتبعون الا الظن واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه
العلم من اصول الدين لما ثبت من العمل بالظن في الفروع والثالث
يفيده ان احتفت به قرائن والا فلا وعليه امام الحرمين والغزالي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)